بالمحكم ولا يجوز نسخ المحكم بالمحتمل قوله وبهذا لم يثبت شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل
يعني اذا ارسل المسلم فزجر المجوسي لم يثبت شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل فيما اذا
زجره المسلم بعد ارسال المجوسي لان الحرمة اسرع ثبوتا لان مبناها على الاحتياط فلما
لم يوثر فيما هو اسرع ثبوتا فلان لا يوثر فيما هو ابطا ثبوتا وهو الحل اولى قوله لان الزجر
مثل الانفلات من حيث ان كل واحد منهما غير شرط في حل الصيد بخلاف الارسال
والقياس ان لا يحل زجر المسلم لان زجره ليس بارسال منه وان الارسال للحل هو
شرط وجه الاستحسان انه لما انزجر بزجره جعل ذلك بمنزلة ابتداء الارسال فان قيل
الزجر بناء على الانفلات فكان الزجر دون الانفلات والشيء لا يرتفع بما هو دونه
كما في الارسال والزجر قلنا الزجر مثل الانفلات لانه اذا كان قوته بحسب السبق وهو
دونه من حيث انه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا اما الارسال فهو سابق وفعل
المكلف والزجر لاحق وان كان فعل المكلف فكان ضعيفا فلا يرتفع به قوله فقتله الا
اكلنا بينا اشارة الى قوله لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعلم
فجعل عفوا قوله بخلاف ما اذا كان الارسال من الثاني بعد الخروج عن الصيد
يخرج الكلب الاول حيث لا يحل اكله لان الصيد لما خرج عن الصيدية كانت ذكوته
بعد ذلك بالذبح في المذبح فجرح الكلب فيه مثل موجب للحرمة ولما اجتمع فيه الموجب للحرمة
والموجب للحل تغليب الموجب للحرمة وكذلك حكم الرمي على التفصيل على ما يجيء ان شاء
الله تعالى والله اعلم فصل في الرمي ومن سمع حسا اي صوتا خفيا ظنه صيدا
اي ظن ان المسموع حس صيد فرمى فاصاب صيدا اي غير الذي سمع صوته لان النكرة
اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاول ثم تبين انه حس صيد اي تبين ان المسموع
حس صيد يحتاج في اكله الى الذبح او الجرح ويحترز به عن الصيد اذا ظنه طير ماء
فظهر انه سمكة او صيدا فظهر انه جراد لم يوكل المصاب في رواية ويوكل في الاخرى
قوله اي صيد اي كان المسموع حسه اي صيد كان يوكل لحمه ام لا قوله وعن ابي يوسف
انه خص من ذلك الخنزير لان الحس حس خنزير لا يحل تناول ما اصابه من الصيد
بخلاف سباع السباع لان فعله في سائر السباع يوثر في طهارة الجلد فجاز ان يوثر
في اباحة لحم ما اصاب قوله والظبي الموثق بمنزلة الاهلي اي بمنزلة الاهلي لما بينا اي لان الفعل
ليس باصطياد قوله لانه لا معتبر بظنه مع تعينه وهذا بخلاف ما اذا اصاب سهم صيدا
والمسموع حس انسان وقد ظنه صيدا حيث لا يحل المصاب لانه رمى ههنا توجه الى
المسموع حسه وهو ليس بصيد فلم يكن فعله اصطيادا وههنا اذا اصاب المسموع نفسه
حسه وانه صيد وقد توجه رميه اليه وقع فعله اصطيادا ولم يعتبر ظنه انه انسان مع

بعينه

بعينه للرمي قوله التحامل الى المنحى ان ما يكلفه على مشقة واعيا يقال تحاملت في المشي
ربما يتحامل الصيد ويطير اي يتكلف الطيران والتحامل ايضا الظلم يقال تحاملت على فلان اذا لم يعدله
الاول الاول اي فسر على تكلف المشي والثاني لحمل الظلم على الاخر قوله الا انا اسقطنا اعتباره ما
دام في طلبه ضرورة انه لا يعرى الاصطياد عنه فان قيل يكون في اسقاطه هذا اعتبار تخصيص
العلة اذ العلة منصوصة وهو قوله عليه السلام لعل هوام الارض قتلته وتخصيص العلة لا يجوز
قلنا ليس هذا تخصيص العلة بل هذا تخصيص النص وانه جائز لانا نقول العلة انما يكون علة
عند تقرير عن الجرح العظيم وفي اعتباره حرج عظيم فلا يكون العلة متحققة فلا يكون تخصيص
العلة قوله بخلاف وهم الهوام فان احتمال قتل الهوام لازم في كل الصيد نعيب عن عين الصائد
نسقط اعتبار ذلك ما دام في طلبه كيلا ينسد باب الاصطياد لانه لا يعرى الاصطياد عنه عادة
بخلاف ما اذا وجد به جراحة سوى السهم حيث لا يحل لاحتمال الموت بها وهذا الاحتمال ليس
بلازم في كل ما يتعين عن العيان فلا يسقط عبرته قوله واذا رمى صيدا فوقع في الماء او على
السطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل هذا اذا لم يقع الجرح مهلكا في الحال اما اذا وقع
الجرح مهلكا والحيوة التي بقيت في الصيد مثل الحيوة في المذبوح بعد الذبح فوقع في الماء
او على سطح او على الجبل ثم تردى الى الارض ثم يوكل على ما قال في هذا الفصل وهذا الوقع في
الماء وبه هذا القدر من الحيوة او تردى من جبل او سطح لا يحرم وانما قيد بقوله ثم تردى
منه الى الارض لانه اذا وقع على الجبل ابتداء او على السطح فاستوى عليه ولم يتردد يوكل وفي
الذخيرة اذا اصاب السهم الصيد فوقع على السطح ثم على الارض من الهواء ومات فانه يوكل
استحسانا ولو وقع على السطح ثم على الارض فانه يوكل لان هذا متردية قوله وحمله شمس
الائمة ما ذكر في المنتقى على ما اصابه اصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك فهذا سبب موته
سوى الذكاة وحمل المروي في الاصل على انه لم يصبه من الاجر الا ما يصيبه من الارض لو
وقع عليها وذلك عفو وليست هذا باختلاف الرواية في الصحيح قوله المعراض السهم بلا
ريش يمضي عرضا فيصيب بعرضه لا بحده كذا في المغرب وفيه ايضا البندقة طينة مدورة يرمى
بها ويقال لها الجلاهق خرق المعراض اي بطن بالراء المهملة تصحيف فهذا كالمعراض اذا
لم يخرق اي المعراض اذا لم يخرق لا يوكل فكذا في البندقة والمروة حجر ابيض رقيق كالسكين
يذبح بها فذبح به قوله اللهم اذا كان له حد يبضع اللحم كلمة توفي بها قبل الاستثناء اذا
كان المستثنى عزيزا نادرا كان وقصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله في اثبات كونه
ووجوده ابدا فانه يضع من البندقة حد لتنفذ فيه قوله ولو ذبح شاة لم يسل منه دم
قيل لا تحل وهو قول ابي القاسم الصفار لانعدام معنى الذكوة وهو تسييل الدم النجس
وقيل تحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وقيل تحل وهو قول ابي بكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)